

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوحدة الادارة المحلية بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوحدة الادارة المحلية بمحافظة المنيا برقم (٥١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ باقتراح اعتماد تعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/١٤.



٤٦٠٧٦

قيد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب ، ٩/أ ، ١٠) من

موقع

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٤	٠,٣٢
٣٥	٠,٨٢
٣٦	١,٣١
٣٧	١,٧٧
٣٨	٢,٢٢
٣٩	٢,٦٥
٤٠	٣,٠٦
٤١	٣,٤٤
٤٢	٣,٨١
٤٣	٤,١٤
٤٤	٤,٤٥
٤٥	٤,٧٣
٤٦	٤,٩٧
٤٧	٥,١٩



٤٦٠٧٦

م.م.م.م.

٥,٣٧	٤٨
٥,٥١	٤٩
٥,٦٠	٥٠
٧,٢٤	٥١
٨,٩٤	٥٢
١٠,٦٩	٥٣
١٢,٥٠	٥٤
١٤,٣٨	٥٥
١٦,٣٢	٥٦
١٨,٣٥	٥٧
٢٠,٤٦	٥٨
٢٢,٦٨	٥٩



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بحد أدنى عشرة مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق ويحدد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و)

م. م. م. م.

وذلك عن كل سنة اشترك فعلى فى الصندوق ويحد أدنى ثمانية وعشرون شهراً
من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب
العضو:

(أ) إذا كانت مدة اشترك العضو فى الصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل
من الصندوق أو لآى سبب آخر غير مذكور :
يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. محمد